



قرار رقم ١٧٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربي) برقم (٤٣٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١٠/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان المادة (١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣/ز- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات الواردة بالمادة (٥) من هذا النظام ، وتصرف بموجبه المزايا المحسوبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً على أن تطبق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط إعداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٧	٥٣



القريبة للذكوية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٤

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





٠,١٩	٥٤
٠,٢٦	٥٥
٠,٣٠	٥٦
٠,٢٩	٥٧
٠,٢٤	٥٨
٠,١٤	٥٩

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ١) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية بواقع خمسمائة جنيهاً في أي من الحالات الآتية :

- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٢٦

